



رفع التجريم عن أفعال التفليس في القانون الجزائري

زكريا بوعمامة: باحث في الدكتوراه
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

ملخص :

إن قسوة وصرامة السياسة العقابية المطبقة على ميدان الأعمال بصفة عامة وعلى شخص التاجر الذي يوجد في حالة توقف عن الدفع بصفة خاصة خلقت مشاكل بحيث أصبح المفلس في مجال يسوده الائتمان وحرية المبادرة يعيش خوفا كبيرا عند توقفه عن دفع ديونه من اتهامه ومعاملته كمجرم والحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية تمس بشخصه وسمعته التجارية بسبب اتخاذ قرار غير موفق يخص تجارته أو خطأ في تسيير شركته أدى /أو يفترض أنه سبب حالة التوقف عن الدفع ، لذلك فإن التفكير في رفع التجريم عن بعض أفعال التفليس أصبح ضرورة يجب تجسيدها إما بتقليص مجال التجريم و/أو إيجاد طرق بديلة للعقوبة الجزائية.

الكلمات الدالة: جريمة التفليس، رفع التجريم، الآليات البديلة للعقوبة الجنائية.

Abstract:

The firmness and rigor of the penal policy applied in the field of business in general and on the person of the retailer who is in the situation of payment stoppage in particular, has involved several problems, as the bankrupted in a field characterized by confidence and free initiative, faces great fear when he stops paying his debts because he is accused and treated as criminal and condemning him to sanctions that deprives him from liberty, while harming his person and his commercial reputation, due to the fact that he took a non-successful decision relating to his trade or because

he committed a mistake in the management of his company which lead or which is supposed to have caused a stoppage of payment situation, therefore, thinking to lift the criminalization from certain acts of bankruptcy became a necessity that shall be undertook whether by reducing the criminalization frame and/or find alternative ways for the penal sanction.

Indicative words: bankruptcy crime- Decriminalization- alternative mechanisms for the penal sanction.

مقدمة :

إن كان ميدان الأعمال يتميز بالسرعة والائتمان فإنه في ظل الاقتصاد الليبرالي ظهرت له خاصية أخرى تميزه هي الحرية والتي من أهم مقوماتها "مبدأ حرية التجارة والصناعة" أو وفقا للمادة 43 من التعديل الدستوري الأخير "مبدأ حرية الاستثمار والتجارة"¹، إذ بموجبه يمكن لكل تاجر شخص طبيعي كان أو معنوي الدخول للنشاط التجاري الذي يختاره وله حرية ممارسة هذا النشاط في إطار القانون، ويعتبر التاجر حر في إدارة مشروعه التجاري وفي اتخاذ القرارات و إبرام الصفقات التي تحقق الهدف من النشاط التجاري ألا وهو الربح.²

وأثناء ممارسة التاجر لأنشطته التجارية قد يصل التاجر إلى مرحلة أين يجد نفسه عاجزا عن تسديد ديونه عند حلول أجل استحقاقها هذا ما يدفعه إلى "الموت التجاري" بإشهار إفلاسه، ويرجع سبب إفلاسه إما لسبب لا يد له فيه وهو ما يسمى بالإفلاس البسيط أو تقتزن هذه الحالة (التوقف عن الدفع) بتقصير أو إهمال أو خطأ من التاجر أو تصاحب تلك الممارسات التي يقوم بها سوء نية ونية غش وتدليسا لدائنيه إضرارا بهم و تعتبر هذه الحالة وفقا للقانون "جريمة التفليس و يعاقب القانون عليها .

نص المشرع الجزائري على جريمة التفليس في المواد 369 إلى 388 من قانون التجاري³ وفي ذلك ميز بين جريمة التفليس بالتدليس ونظمها في المادة 374 ق.ت والتفليس بالتقصير المنصوص عليه في المادتين 370، 371 ق.ت، وقرر قانون العقوبات على جريمة التفليس بالتقصير بموجب المادة 383 ق.ع عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وعلى جريمة التفليس بالتدليس عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات زيادة على إمكانية حرمان التاجر لمدة سنة الى خمس سنوات من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 من قانون

العقوبات، وقد شدد المشرع الجزائري هذه العقوبات في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23-06⁴ زيادة على عقوبات الحبس بفرض غرامة مالية من 25.000 د.ج إلى 200.000 د.ج على المفلس بالتقصير وغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج على المفلس بالتدليس .

إن قانون العقوبات " هو مجموعة القواعد القانونية التي تفرضها الدولة لتنظيم سياسة التجريم والعقاب، وهو بذلك ينطوي على الوقائع التي يمتنع على الأفراد تحقيقها بالتهديد بتوقيع عقوبة معينة كأثر " كما أن قانون العقوبات هو قانون قاسي ردعي يتدخل بتطبيق العقوبة السالبة للحرية التي ستمس الشخص المدان في حياته، حريته، كرامته وسمعته⁵، ونجد أن هذا القانون الصارم الردعي يطبق على نظام الإفلاس والتصرفات التي تتصل به رغم أن التجارة تمتاز بالائتمان وحرية التاجر في إبرام صفقاته والتسيير أمواله، إذ يجرم قانون العقوبات الكثير من أفعال التفليس ويرتب عقوبة موحدة عليها رغم تباين خطورتها بل أن تجريم والعقاب على بعض أفعال التفليس يطرح إشكال جدوى ومدى إلزامية تطبيق العقوبة السالبة للحرية على التاجر الذي ارتكبها هذا السلوك المجرم كل هذا يفتح المجال إمكانية رفع التجريم والعقوبة الجزائية على أفعال التفليس واستبدالها بعقوبات بديلة أكثر ملائمة .

المبحث الأول: مضمون سياسة رفع التجريم و تطبيقاتها على أفعال التفليس

يجب التمييز قبل كل شيء بين رفع التجريم ورفع العقوبة، فالمقصود بـ "رفع التجريم" « Désincrimination » هو استبعاد التجريم عن فعل ما أو حذف صفة الجريمة عن فعل معين أو بصفة عامة استبعاد تطبيق قانون العقوبات على أفعال معينة تتصل بميدان معين، أما "رفع العقوبة" « Dépénalisation » وهي حذف العقوبة الجزائية عن تصرف ما⁶، وبالأخص العقوبة السالبة للحرية لما فيها من إهانة للشخص .

وقد عرف المشرع الجزائري سابقا تطبيقا لسياسة رفع التجريم والعقاب في مجال أفعال التفليس بإلغائه للمادة 385 من قانون العقوبات في تعديله بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982⁷، بتقليص مجال التجريم من حيث الأشخاص الذي يتابعون بتهمة التفليس بالتدليس أو بالتقصير مستبعدا وكلاء الصرف وسماسرة القيم المنقولة لانعدام صفة التاجر فيهم كون أنهم يمارسون نشاطهم بصفة غير مستقلة تطبيقا للمادة 7 ق.ت⁸ بإستثناء أحكام المادة 384 من قانون العقوبات المعدلة في 2006⁹.

سنتناول تحت ظل هذا المبحث مضمون سياسة رفع التجريم الذي ظهر في قالب عام مطبقا على ميدان الأعمال محدثا مفهوما آخر في القانون الجنائي للأعمال، كما سوف

نسقط تطبيق هذه السياسة على جريمة التفليس أو إن صح التعبير على أفعال التفليس¹⁰ المنصوص عليها في المواد 370، 771 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الأول : مضمون سياسة رفع التجريم والعقاب الجزائي عن ميدان الأعمال

تقوم سياسة رفع التجريم والعقاب على إشكالية جدوى ومدى لزوم تطبيق العقوبة الجزائية في ميدان الأعمال وعلى نظام الإفلاس بصفة خاصة نظرا للتطبيق القاسي والصارم لقانون العقوبات على ميدان الأعمال، إذ تثير سياسة رفع التجريم والعقاب الجزائي فكرة ملائمة العقوبة المطبقة على التصرفات المتصلة بالأعمال وخطورة هته الأفعال وقد عرفت هذه السياسة صدى كبير في فرنسا نظرا للتجريم المبالغ فيه الذي كان يطبق في ميدان الأعمال وفي مجال الشركات، هذا وإثر تطبيق المشرع الفرنسي لسياسة رفع التجريم والعقاب اعتمد على صور ومعايير وضعها الفقه تعد بمثابة مبررات رفع التجريم والعقاب الجزائي.¹¹

الفرع الأول : صور رفع التجريم والعقاب الجزائي

إن كان مفهوم مصطلح رفع التجريم والعقاب بالمفهوم الضيق Stricto Sensu يعني إزالة العقوبة الجزائية وصفقة الجريمة على تصرف ما إلا أن مفهوم الواسع لسياسة "رفع التجريم والعقاب" يمتاز بالمرونة، بحيث يأخذ صور عدة:

أ- إعادة تصنيف الجريمة ضمن التقسيم الثلاثي: أي تغيير التكييف القانوني لجريمة ما واعتبارها "جنحة" بدلا من "جناية" أو "مخالفة" بدلا من "جنحة".

ب- رفع التجريم القانوني والفعلي : إذ يقصد برفع التجريم القانوني "رفع التجريم المقرر قانونا من طرف المشرع بتعديل قانوني للنص التجريمي بحذف النص التجريمي ورفع صفة الجريمة عن السلوك أو التصرف معين" وهي الصورة الشائعة، أما رفع التجريم الفعلي فهو "عملية تقليص أو استبعاد تطبيق العقوبة على تصرف ما دون أن يخضع النص التجريمي للتعديل بإلغاء، بحيث تضطلع بهذه المهمة الجهات القضائية أثناء عرض قضية ما عليها".

ت- إستبعاد اختصاص القضاء الجنائي : وهذا باستبعاد اختصاص القاضي الجنائي للنظر في سلوكات معينة وبالنسبة لعدم تطبيق عقوبات جزائية السالبة للحرية واللجوء الى عقوبات غير ردعية رغم أنها غير صارمة إلا أنها عقوبات فعالة وهو ما يسمى "بالآليات البديلة".¹²

الفرع الثاني : معايير رفع التجريم والعقاب

تنبثق معايير رفع التجريم والعقاب على مبدأ التناسب « le Principe de Proportionnalité » الذي يهدف إلى مراعاة التناسب بين شدة العقوبة الجنائية والسلوك الذي تقرر له هذه العقوبة عند التجريم والعقاب إذ يرجع أصل

ظهور هذا المبدأ إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن « La Déclaration de Droit de l'Homme et du Citoyen » الصادر بفرنسا سنة 1789¹³ ، حيث تضمنت المادة 8 منه¹⁴ ضرورة أن يتضمن قانون العقوبات إلا العقوبات اللازمة والمتناسبة مع خطورة السلوك الذي يعد إجرامي، كما أشارت إليه المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نصها "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية"¹⁵ ، وعملية رفع التجريم والعقاب تقوم بصفة عامة على معيارين هما المصلحة المحمية بالقاعدة الجزائية ومعيار خطورة السلوك أو التصرف.

أولا : معيار المصلحة المحمية

إن غاية التشريع الجنائي هي حماية المصالح الأساسية للمجتمع بحيث أن المصلحة تسيير مع التجريم وجودا وعمدا¹⁶ وتختلف المصلحة المحمية باختلاف محل التجريم، فإذا كانت القاعدة الجزائية بصفة عامة تحمي المصلحة الاجتماعية، فإن القاعدة الجنائية الخاصة بجريمة التفليس تحمي مصلحة الدائنين والمشروع التجاري، وما يميز جريمة التفليس أنها تشكلها أفعال عدة يصعب إيجاد رابط بينها لكن إذ سلمنا بالرأي الراجح على أن جريمة التفليس هي جريمة مركبة من أفعال مختلفة تؤدي كلها إلى التفليس¹⁷ ، فإن المصلحة المحمية أو الغاية من التجريم هي حماية مصلحة الدائنين والمشروع التجاري، فإن كل فعل لا يمس بهذه المصلحة فلا تبرير للعقاب عليه .

خلق الفقه مفهوم آخر لمعيار المصلحة المحمية في مجال الشركات التجارية وهو ما يسمى بـ "فعل التسيير غير العادي" « Acte Anormal de Gestion » وهو التصرف الذي يقوم به مسير ضد مصالح الشركة أو في غير مصلحة الشركة، سواءا يخدم هذا التصرف مصلحة الغير مسببا بذلك خسارة للشركة أو كانت الفائدة العائدة على الشركة مقارنة لما استفادة منه الغير أو اتخاذ المسير قرارا بصفة تهورية تعرض الشركة لمخاطر تمس بمصالحها ، بحيث يتم تجريم "أعمال التسيير الغير عادية" ورفع التجريم عن "أعمال التسيير التي تعتبر عادية"¹⁸

ثانيا : معيار خطورة التصرف أو التعدي

ذهب قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1985¹⁹ إلى رفع التجريم على التصرفات التي لا تتوفر في مرتكبها نية التدليس والتي لا تؤدي إلى إحداث ضرر جسيم كتالي :

- فيما يتعلق بالزامية توفر النية التدليسية التي تمثل الركن الشرعي للجريمة أي القصد الجنائي، فإنه وتطبيقا لسياسة رفع التجريم والعقاب يجرم ويعاقب على السلوكات أو

الأفعال العمدية دون الأفعال الغير عمدية الناتجة عن خطأ التاجر والصادرة عن "عدم التنبؤ بالنتائج المضرة للفعل الذي يقع ارتكابه، أو عدم التيقن من إمكانية وقوعها وذلك نتيجة عدك اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو تفاديهـا" ²⁰.

والمشـرع الفرنسي بموجب قانون العقوبات المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 قام بحصر الأفعال الغير عمدية في حالتين هي "الإهمال" « Négligence » أو "عدم الاحتياط" « Imprudence » "الذين يؤديان إلى تعريض الغير لخطر بالغ الخطورة إلى حد لا يمكن التفاوضي عنه" ²¹، كما ذهب الفقه والمشرع الفرنسي أيضا بعيدا في ذلك إلى رفع التجريم والعقوبة الجزائية عن الأفعال الناتجة عن الخطأ الغير عمدي التي لا تتوفر فيه نية التدليس والغش من جهة حيث خلص إلى أن العقوبة الجزائية المطبقة عليها غير مبررة نظرا للضرر المعتبر الذي تنتج عنه، ومن جهة أخرى ربط الفقه الفرنسي خطورة الضرر الناتج عن التصرف المجرم بما يسمى بـ "العتبة الجنائية" أين يجب يكون لتطبيق قانون العقوبات حد، بحيث يجب أن يكون هناك تناسب بين العقوبة المقرر ودرجة الضرر الواقع ²².

المطلب الثاني: تطبيق سياسة رفع التجريم عن أفعال التفليس في القانون الجزائري

نظم القانون التجاري جريمة التفليس في صورتين، الصورة الأولى هي جريمة "التفليس بالتقصير" التي بدورها تضم حالتين "التفليس بالتقصير الوجوبي" الذي يضم 7 حالات (المادة 370 ق.ت) و"التفليس بالتقصير الاختياري" الذي يضم 5 حالات (المادة 371 ق.ت) أما الصورة الثانية هي "التفليس بالتدليس" (المادة 374 ق.ت)، أما قانون العقوبات فقد نظم الشق الجزائي لجرائم التفليس في المواد 383 و384 منه، إذ قرر غرامات مالية وعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين لمرتكب جريمة التفليس بالتقصير، ومن سنة إلى خمس سنوات بالنسبة للتفليس بالتدليس زيادة على إمكانية حرمان التاجر المفلس بالتدليس من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

إن تطبيق عملية رفع التجريم والعقوبة الجزائية عن أفعال التفليس المقررة في القانون الجزائري يستلزم تحليلا للنظام التجريمي لأفعال التفليس الذي تبناه المشرع الجزائري عن طريق محاولة إسقاط معايير رفع التجريم على أفعال التفليس المنصوص عليها في القانون التجاري.

الفرع الأول : تطبيق معايير رفع التجريم والعقوبة على أفعال التفليس

نظم القانون التجاري الحالات التي تشكل جريمة تفليس وميز بين التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس ونص قانون العقوبات على العقوبات المقررة لكل منهما .

أولا : رفع التجريم عن أفعال التفليس في القانون التجاري

طبقا لمعياري رفع التجريم والعقوبة الجزائية كما سبق و أن أشرنا الى أن المصلحة المحمية بموجب القاعدة الجزائية عند تجريم التفليس هي حماية مصلحة الدائنين والمشروع التجاري ورغم ذلك نجد أن هناك أفعال صنفها المشرع الجزائري ضمن أفعال التفليس بالتقصير رغم أنها لا تمس بالمصلحة العامة المحمية بالقاعدة الجزائية يمكن تصنيفها كالتالي :

- فعل "ممارسة التاجر لمهنته مخالفا لحظر منصوص عليه قانونا"²³ ، والتي يهدف من خلالها المشرع إلى تطهير مهنة التجارة من الانحرافات.
- "الحكم بالإفلاس على التاجر دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته المترتبة عن صلح سابق"²⁴ والتي تحمل إخلال المفسس بالتزام تعاقدى ناتج عن عقد الصلح المبرم بينه ودائنيه .
- "عدم قيام التاجر بالتصريح عن التوقف عن الدفع في مهلة 15 يوم"²⁵ الذي ليس فيه إضرار بمصالح الدائنين مادام للدائن الحق في طلب افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس"²⁶ .
- "عدم حضور التاجر لدى وكيل التفليسة في الأحوال و المواعيد المحددة"²⁷ إذ نلمس فيه مبالغة في التجريم كون أن وكيل التفليسة له التزام أن يتنقل للمحل التجاري ليراجع الأوراق والمستندات بشخصه"²⁸ وبذلك ليس فيه إضرار بالدائنين ولا بمصلحة المشروع إلا إذا تعلق الأمر بشخص معنوي ، فقد يصعب على وكيل التفليسة أن يتبين له مركزه المالي دون مساعدة المدير والمحاسبين وعدم حضور هؤلاء أمام وكيل التفليسة يصعب عليه مهمة اكتشاف وجود تدليس أو غش .

من جهة أخرى هناك بعض أفعال التفليس بالتقصير يستعصى رفع التجريم عنها ك "قيام التاجر بمشتريات لإعادة بيعها بأقل من سعر السوق قصد تأخير إثبات توقف التاجر عن الدفع أو استعماله بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على الأموال"²⁹ ، فهذا فعل لا يعد تقصيري بل هو جريمة عمدية ويستخلص ذلك من عبارة "قصد تأخير التوقف عن الدفع" وهو القصد العام ، كما يشترط فيها قصد خاص وهو "الحصول على الأموال" ، وقد استعمل

المشرع الجزائري في النص باللغة الفرنسية « Employer des moyens ruineux pour procurer des fonds » وهذا يدل أن هذا الفعل يرمي إلى هدم المشروع كله رغبة من التاجر للحصول على أموال ،أيضا هناك حالة أخرى صنفها المشرع تحت أفعال التفليس بالتقصير تتمثل في "عدم مسك التاجر لأي حسابات مطابقة لعرف المهنة " ³⁰ ، حيث طبقا للمادة 9 و10 ق.ت فإن الحسابات التي يجب على التاجر مسكها هي دفتر اليومية ودفتر الجرد ، وعدم مسكها يحول دون معرفة ما على التاجر من أصول وخصوم وبالتالي فإن فعل المفلس يمس بمصالح دائئيه وبالنتيجة لا يمكن رفع التجريم على مثل هذا الفعل المؤدي الى التفليس ، ويطبق نفس الحكم على فعل "نقصان أو عدم انتظام حسابات التاجر" ³¹ .

من جهة هناك أفعال تفليس بالتدليس يستعصى رفع التجريم عليها وهي تلك المنصوص عليها في المادة 374 ق.ت ، والمتعلقة ب"إخفاء التاجر لحساباته وتبديد واختلاسه لكل أو بعض أمواله" و"اقراره بديون صورية في ذمته عن طريق التدليس" ، كون أن هذه الأفعال تعد خطيرة لأنها تمس بمصالح الدائنين وتدفع المشروع التجاري للهلاك بحيث أن إخفاء الحسابات أو الإقرار بديون صورية يحول دون معرفة المركز المالي الحقيقي للتاجر المفلس ، كما أنها أفعال عمدية مصحوبة بسوء نية التاجر المتوقف عن الدفع لعلم التاجر بالضرر الذي سيصيب دائئيه ومشروعه التجاري ورغم ذلك تتجه إرادته لارتكاب تلك الأفعال هذا ما يشكل الركن المعنوي للجريمة ، وإن كان يمكن رفع التجريم عن فعل التبديد من خلال تصنيفه ضمن أفعال التفليس بالتقصير كونه أقل خطورة من الاختلاس لأنه ناتج عن عدم احتياط التاجر كما أن سوء النية مفترض في التاجر .

ثانيا : رفع العقوبة عن أفعال التفليس في قانون العقوبات

ما يلاحظ في العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 383 قانون العقوبات أنها عقوبة واحدة مطبقة على كل أفعال التفليس المشكل لكل من التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير على حدى وذلك مهما اختلفت درجة خطورتها رغم تفاوت درجة خطورة تلك الأفعال التي تؤدي إلى التفليس ، وهذا الوضع يجعل من سياسة تجريم وعقاب التفليس مخالفة لمبدأ التناسب ، فرغم أن هذه الأفعال كلها تؤدي إلى التفليس إلا أن العقوبة الواحدة المقررة لا تتناسب وتباين درجة خطورة تلك الأفعال والضرر الذي يترتب عليها ، فنجد أن جريمة التفليس بالتدليس يعاقب عليها بعقوبة الحبس تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات ، وبالرجوع لنص المادة 374 ق.ت نجد أنها تجمع بين الإخفاء ، التبديد الاختلاس والإقرار عن طريق التدليس وإن كان فعل الإخفاء والاختلاس والإقرار التدليسي هي أفعال عمدية تقترن بسوء نية التاجر

إلا أن فعل التبيد كما قد سبق تفسيره ليس فعلا ناتجا عن العمد بل عن عدم احتياط التاجر كما لا يفترض في التاجر سوء النية فيه وبالتالي فإن عقوبة الحبس بين سنتين وخمسة سنوات تعد قاسية ولا تتناسب وخطورة التصرف لذلك، وإن صح الرأي فإدانة التاجر بعقوبة بديلة غير سالبة للحرية يكون مناسبا .

أما فيما يتعلق بجريمة التفليس بالتقصير، فنجد أن أفعال التفليس بالتقصير الجوازي³² تعرف مبالغة في العقوبة كون أنها تخضع لنفس العقوبة المقررة للتفليس بالتقصير الوجوبي، إذ تعرف خرقا صارخا لمبدأ التناسب فليس من المنطقي معاقبة التاجر بعقوبة الحبس تصل إلى سنتين على مجرد "عدم حضوره بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع شرعي" أو "إذا حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق" وحتى إذا تعلق عدم تصريح التاجر "لدى كتابة ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوم دون مانع مشروع".

يتبين لنا بعد عرض السياسة رفع التجريم العقاب وتبيين الخلط الموجود في تصنيف أفعال التفليس من طرف المشرع الجزائري مما يستلزم إعادة التفكير في سياسة التجريم والعقاب المتبعة في أفعال التفليس وأسس التجريم وجدوى تطبيق العقوبة الجزائية، وقد ذهب المشرع الجزائري بعيدا في تجريم أفعال التفليس والعقاب عليها إلى مرحلة ما قبل صدور الحكم المقرر لحالة توقف التاجر عن الدفع تطبيقا لما يطلق عليه ب "نظرية الإفلاس الواقعي".

الفرع الثاني : رفع التجريم باستبعاد تطبيق نظرية الإفلاس الواقعي

تنص المادة 221 من القانون التجاري " لرئيس المحكمة ان يأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين وتصرفاته "

كما تنص مادة 222 من القانون التجاري " في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالإفلاس أو التسوية القضائية فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، عد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 223 " طبقا للمواد السالفة الذكر فإن القاضي التجاري له الاختصاص الأصلي للنظر في حالة توقف التاجر عن الدفع وتحديد تاريخ التوقف عند الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، وبذلك فإنه لا يمكن إدانة التاجر بجريمة التفليس إلا بعد التحقق من حالة التوقف عن الدفع التي يقررها القاضي التجاري المختص، إلا أن المشرع الجزائري في المادة 225 فقرة 2 من القانون التجاري أجاز إدانة التاجر "بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر له " رغم أن تطبيق هذه المادة فيه مساس بقريضة براءة المتهم

التاجر ويخلق إشكالات قضائية مما يستدعى إلغائها وبذلك تقليص مجال التجريم في أفعال التفليس .

أولا : مضمون نظرية الإفلاس الواقعي في شقها الجزائري

الإفلاس الواقعي «Faillite Virtuelle» أو الإفلاس الفعلي «Faillite de Faite»³³ هي نظرية من إنشاء القضاء الفرنسي مفادها أنه ليس لصدور الحكم عن القاضي المختص - القاضي التجاري- بشهر الإفلاس لزوم لاعتبار التاجر مفلسا بل يحق للمحكمة الجزائية التثبيت من توقف التاجر عن الدفع بصورة استثنائية عند النظر في النزاع المطروح عليه والحكم على التاجر دون انتظار صدور حكم بشهر الإفلاس عن المحكمة المختصة.³⁴

تخلى المشرع الفرنسي بموجب قانون 1984 عن تطبيق نظرية الإفلاس الواقعي في شقها الجزائي، حيث نصت المادة 197 منه على عدم إمكانية المحكمة الجنائية إدانة التاجر بجريمة التفليس والحكم بأنه كان في حالة التوقف عن الدفع دون صدور حكم مسبق يقرر ذلك صادر عن المحكمة التجارية.³⁵

ثانيا : رفع التجريم باستبعاد تطبيق الإفلاس الواقعي

نجد أن تطبيق نظرية الإفلاس في شقها الجزائي يؤدي إلى تناقض في الأحكام والمساس بقرينة براءة المتهم كأن يحكم القاضي الجزائي على التاجر بالإدانة لتوفر صفة التاجر في المتهم و يقضي بعدها القاضي التجاري بعد إفلاس التاجر لانعدام صفة التاجر فيه والعكس صحيح الأمر الذي يمس بمركز المدين وبشرعية أحكام العدالة³⁶، وباستبعاد تطبيق نظرية الإفلاس الواقعي يتم تقليص مجال التجريم في أفعال التفليس، بحيث لا يمكن إدانة التاجر بجريمة التفليس إلا بعد صدور حكم عن القاضي التجاري بالإفلاس أو فتح التسوية القضائية الذي يقرر حالة التوقف عن الدفع و تاريخها كما أن استبعاد تطبيقها يحد من تعسف القاضي في الإدانة والعقوبة وفيه احترام لقرينة براءة التاجر المتهم.

إن رفع التجريم والعقاب عن أفعال التفليس يستلزم في بعض الحالات إلغاء النص التجريمي والعقوبة الجزائية المقررة له وإلغاء تلك العقوبة الردعية يستلزم وضع آلية بديلة لها تتناسب وخطورة التصرف أو فعل التفليس والضرر التي تحدثه تلك الأفعال تطبيقا لمبدأ تناسب العقوبة، هذا ما سوف نتطرق إليه في المحور الثاني .

المبحث الثاني: الطرق البديلة للتجريم والعقوبة على أفعال التفليس

إن الأخذ بالمفهوم الضيق لرفع التجريم والعقوبة الجزائية عن أفعال التفليس قد يؤدي لفتح المجال للتجار وحتى مسيري الشركات للانحراف وجعلهم ينفذون دون جزاء، لذلك فإن

الآليات البديلة للعقوبة الجزائية ضرورية تطبيقا لمبدأ تناسب العقوبة، حيث تعتبر هذه الآليات البديلة أقل صرامة وقسوة من العقوبة الردعية التي يفرضها قانون العقوبات على التاجر المفلس، إذ يمكن تصنيف هذه الآليات البديلة إلى آليات وقائية (أولا) وآليات علاجية (ثانيا).

المطلب الأول : الآليات الوقائية البديلة للعقاب على أفعال التفليس

هذه الآليات لا تحمل الطابع العقابي إلا أنها آليات تحد من وقوع التاجر في بعض التصرفات المجرمة، إذ نجد أن أكثر الأفعال المجرمة التي تصدر من التاجر ومديري ومسيري الشركات ترجع إلى أخطاء ارتكبوها عن جهالة.

الفرع الأول : تشديد الرقابة القبليّة (Contrôle Priori)

تمارسها هذه الرقابة القبليّة هيئات تابعة للدولة سواء كانت مؤسسات عمومية أو هيئات إدارية، وقد تبنت ألمانيا هذا النوع من الرقابة بتحويل مركز السجل التجاري صلاحية الرقابة على شركات الأموال و يلزمها بتقديم حساباتها السنوية³⁷ توجد أيضا تشديد رقابة داخلية تفرض على الشركات التجارية كالتّي يمارسها مجلس المراقبة في شركات المساهمة خاصة باستعمالها الدائم للصلاحية الممنوحة له في المادة 655 ق.ت³⁸ إذ يمكن لمجلس المراقبة في أي وقت من السنة إجراء الرقابة التي يراها ضرورية لاسيما الاطلاع على الوثائق الضرورية لإتمام مهنته، كذلك يوجد نوع آخر من الرقابة يمارسه مندوبي الحسابات على الشركة بغرض إعطاء المؤشرات الصحيحة للشركة وعكس الصورة الحقيقية عن نشاطها من خلال التقارير التي يقدمونها للجمعية العامة حول حسابات الشركة³⁹ وقد خولهم القانون لتسهيل مهامهم الحق أيضا في الاطلاع على كل الوثائق المحاسبية للشركة خلال الأربع أشهر على الأقل والتالية لقفّل السنة المالية⁴⁰، وما يلاحظ في جريمة التفليس أن أغلب الأفعال المشكلة لها ترتبط بحسابات الشركة والدفاتر المحاسبية لذلك فإن تشديد الرقابة القبليّة لاسيما المحاسبية في الشركات التجارية قد يمنع المسير أو مديري الشركات الغش في حسابات الشركة وإخفاء دفاتر أو إعدامها .

الفرع الثاني : قواعد أخلاقيات المهنة

لقواعد أخلاقيات المهنة وظيفة وقائية توجيهية خاصة في مجال الشركات، إذ تحتوي على المبادئ التي يجب على التاجر وكل أعضاء إدارة الشركات لاسيما مديري ومسيري الشركات التحلي بها وإتباعها لاسيما الالتزامات المنصوص عليها قانونا، حيث يمكن لكل شركة أو قطاع تجاري معين وضع قانون أخلاقيات المهنة خاص به.⁴¹

المطلب الثاني: الآليات العلاجية البديلة للعقوبة الجزائية على أفعال التفليس

تعتبر طرق بديلة للعقوبة الجزائية التي تعتبر ردعية سالبة للحرية وفيها مساس بشخص بسمعة وشرف التاجر، وبما أن إحدى مقومات التجارة هي الائتمان فإن آثار العقوبة الجزائية تقضي عليها، ووضع آليات بديلة علاجية تتدخل بعد وقوع الفعل لا تمس بسمعة التاجر وحرية تعتبر أكثر فعالية.

الفرع الأول: الأوامر القضائية (الأمر بأداء عمل)

استحدثها القانون الفرنسي الجديد للضبط الاقتصادي المؤرخ في 15 ماي 2001 لرفع التجريم عن بعض التصرفات المتصلة بحياة الشركة وأطلق عليها تسمية « Injonction de Faire »، إذ هي عبارة عن أوامر يصدرها القاضي الاستعجالي بطلب من المعني يأمر فيها التاجر أو المسير بتحرير أو تقديم وثائق معينة أو تنفيذ التزام كأمر المسير بإلزامه بتقديم وثائقه المحاسبية المتعلقة بالشركة دون اللجوء إلى القضاء الجزائي.⁴²

الفرع الثاني: الجزاء المدني

التوجه نحو المسؤولية المدنية للعقاب على أفعال التفليس يعتبر آلية قانونية فعالة للقضاء للحد من سياسة التجريم والعقاب الجزائي المبالغ فيه خاصة وأن هناك أفعال تفليس لا تبلغ من الخطورة درجة الحكم على التاجر المفلس بعقوبة سالبة للحرية، وإن كان لا يمكن إعمال المسؤولية العقدية في الأفعال الماسة بنظام الإفلاس لأن الأمر يتعلق بالضرر الذي أصاب دائني التاجر المفلس والمشروع التجاري إلا أنه يمكن تفعيل وإعمال المسؤولية التقصيرية ونظرية البطلان كجزاء.

ومناطق البطلان هو العيب الذي يلحق بالتصرف القانوني، سواء كان بطلانا مطلقا⁴³ أو بطلانا نسبيا⁴⁴، كبطلان بعض التصرفات الصادرة عن المدين المفلس في فترة الريبة⁴⁵ طبقا للمادة 247 ق.ت وإن كان هذا البطلان محصورا في حالات معينة⁴⁶، كذلك تطبيقا للسياسة رفع التجريم وجب توسيع دائرة البطلان كالحكم ببطلان تصرفات التاجر المفلس بعد التوقف عن الدفع كتلك المتعلقة بالعمليات النصيبية المحضنة أو لإيفاء التاجر أحد دائنيه إضرارا بالدائنين الآخرين أو التعهد لحساب الغير ثبت أنها بالغة الضخامة نظرا لحالته المالية، أيضا يمكن ترتيب جزاء فسخ عقد الصلح تطبيقا للمادة 340 و341 ق.ت دون العقاب جزائيا على التصرف المتعلق بإفلاس التاجر مرتين دون إيفائه بالتزاماته عن صلح سابق.⁴⁷

الفرع الثالث : آثار نظام الإفلاس والإفلاس الشخصي للتاجر أو المسير

تعتبر آثار الإفلاس عقوبة بديلة لردع أفعال التفليس خاصة المتعلقة بالتفليس بالتقصير يرتب صدور الحكم بإشهار إفلاس التاجر بالنسبة للمدين آثار تمس شخصه وماله يمكن اعتبارها في بعض الحالات كافية كعقوبة بديلة للعقوبة الجزائية السالبة للحرية كغل يد المدين عن إدارة والتصرف في أمواله والحجز عليها سواء تعلق الأمر بأمواله الحاضرة والمستقبلية لصالح دائئيه طبقا للمادة 244، أيضا عدم نفاذ تصرفات المدين في حق جماعة دائئيه بحيث لا يجوز له أن يتعاقد مع الغير بالتصرف في أموال التفليسة أو بإيفاء أحد دائئيه وحتى أن لا تنفذ البيوع التي يقوم بها اتجاه جماعة الدائئيين⁴⁸، زيادة على سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية عن التاجر المفلس.⁴⁹

هناك عقوبة بديلة أخرى نص عليها المشرع الجزائري في المادة 224 من القانون التجاري التي أجاز من خلالها للقاضي التجاري في حالة التسوية القضائية للشخص المعنوي أو شهر إفلاسه الحكم على مديره القانون أو الواقعي أو الباطني الأجير بتضامن هذا الأخير مع الشخص المعنوي في تسديد ديونه إذا تعسف في استعمال أموال الشخص المعنوي ويعتبر تاريخ التوقف عن الدفع المحدد للشخص المعنوي نفسه المحدد لمدير الشركة إذ يمكن جعلها جزاء كاف في وبدل للعقوبة الجزائية مترتب على وقوع التاجر أو المسير في الشركة في أفعال التفليس بالتقصير وبالنتيجة رفع التجريم عنها كما ذهب إليه المشرع الفرنسي بموجب المادة 653 مكرر 3، كما يمكن حرمان التاجر من حق أو أكثر من حقوقه المدنية والسياسية، كالعقوبة المنصوص عليها في 383 فقرة من قانون العقوبات على حرمان التاجر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 ق.ع والتي تحيل للمادة 8 ق.ع وهي :

- عزل المحكوم عليه من جميع المناصب والوظائف السامية للدولة.
- حرمانه من كل الحقوق الوطنية والسياسية بما فيها حق الانتخاب.
- حرمان من المصادقية أمام القضاء كشاهد أو خبير.
- حرمان من حمل الأسلحة والتدريس.

أيضا يمكن فرض عقوبات مهنية على التاجر المفلس تتمثل في حرمانه من أن يتدخل بأي شكل من الأشكال كسمسار أو كوسيط أو كمستشار مهني في التنازلات أو الرهون بالمحلات التجارية أو كمودعين لأثمان بيع المحلات التجارية⁵⁰، يمكن حرمان المفلس كذلك من ممارسة النشاط التجاري أو شغل منصب مدير أو مسير في شركته والشركات التجارية الأخرى وهذه الحالة نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 653 مكرر 8 من القانون

التجاري تتمثل في : حرمان المفلس من إدارة تسيير أو مراقبة المباشرة أو غير المباشرة في كيان أي شخص معنوي .⁵¹

الخاتمة :

من خلال تحليل نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم التفليس يظهر لنا وجوب النظر في السياسة التجريبية المطبقة على أفعال التفليس و ذلك بإعادة تصنيف وتقسيم ما يمكن تجريمه وما يمكن رفع التجريم عنه اعتمادا على مبدأ تناسب العقوبة وحسب خطورة الفعل المؤدي الى التفليس، وبالتالي فإن عملية تجريم أفعال التفليس تحتاج من جهة إلى وضع سياسة عقابية متسلسلة « Harmonisation des Peins » تتلاءم وطبيعة الأفعال التي يرتكبها التاجر بعد توقفه عن دفع ديونه وكذلك استبعاد تطبيق العقوبات الجزائية السالبة للحرية عن بعض أفعال التفليس لاسيما تلك المتعلقة بالتفليس بالتقصير، حيث نجد أن بعض أفعال التفليس تدرج "أخطأ تسيير عادية" « Acte Normal de Gestion » أصبحت رهينة تجريم وعقوبات سالبة للحرية كان يمكن لعقوبات بديلة غير ردعية أن تكون أكثر فاعلية وتناسبا كالعقوبات السالبة للحرية المهنية أو الجزاءات المدنية والتي بالرغم من أنها موجودة في القانون الجزائري لاسيما في القانون التجاري إلا أنها مهمشة .

ومادام أن الأفعال المؤدية للتفليس تتصل بالميداني التجاري فإن ترك الاختصاص القضائي للقضاء التجاري للنظر في بعضها يكون أحسن من عرضها على القضاء الجزائي خاصة وأن التجريم المبالغ فيه في مجال الشركات أصبح يعرقل التجارة ويكبح حرية المسيرين في المبادرة واتخاذ القرارات داخل الشركات التجارية خوفا من السجن وتفاديا للمسائلة الجزائية امام المحاكم الجنائية.

الهوامش :

- 1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج-ر عدد 14 لسنة 2016.
- 2- رابية سالم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2012-2013، ص 2.
- 3- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ج-ر عدد 101 لسنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج-ر عدد 11 لسنة 2005.
- 4- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج-ر عدد 7 لسنة 1982 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج-ر عدد 84 لسنة 2006.
- 5- أ / عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، سنة 2008، ص 69.
- 6-Groupe de travail présider par Jean Marie Coulon, La dépenalisation de la vie D'affaire, collections des rapport officiels, rapport au garde des sceaux, Ministre de la justice, janvier 2008, P 20
- 7- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج-ر عدد 7 لسنة 1982.
- 8- تشترط المادة 7 من القانون التجاري الجزائري أن تكون للمفلس بالتدليس أو التقصير صفة التاجر كشرط لمتابعته بجريمة التفليس، أنظر د / محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية)، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 180.
- 9- تعتبر أحكام المادة 384 من قانون العقوبات المعدل في 2006 استثناء لأحكام المادة 7 من القانون التجاري، إذ أنها تقضي بعاقبة الشركاء في التفليس بالتدليس والتقصير بالتقصير بالعقوبات المقررة لها ولو لم تتوفر فيهم صفة التاجر.
- 10- من خلال الاطلاع على المواد 370، 371، 374 من القانون التجاري، نجد أن جريمة التفليس هي جريمة مركبة من أفعال مختلفة تشكل كلها جريمة واحدة وهي جريمة التفليس.
- 11 -Voir : MARIANNE HASCCHKE-DOURNAUX, Réflexion Critique sur la Répression Pénale en Droit des Société, L.G.D.J. 2005, P136.
- 12-Groupe de travail présider par Jean Marie Coulon, La dépenalisation de la vie D'affaire, o.p.c.i.t, P 19.

- 13-د / أمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي (الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق) ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2008 ، ص 79 .
- 14 -إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي أصدرته الجمعية التأسيسية بفرنسا بتاريخ 26 أوت 1789
- 15-إعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد لدى الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بقصر شايبو بباريس.
- 16- د/محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية مصر ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 142 .
- 17- أنظر: ورده دلال ، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة مصر ، 2009 ، ص 248 ومايليها .
- 18-Christian Bur, L'acte Anormal de Gestion, Edition Formation Entreprise paris, 1999, P11.
- 19-Loi n°85-98 du 25 janvier 1985 Relative AU Redressement et à la Liquidation Judicaire des Entreprises, Journal Officiel de la République Française du 26 janvier 1985.
- 20- محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 121 .
- 21-المادة 339 من قانون العقوبات الفرنسي المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 .
- 22-MARIANNE HASCCHKE-DOURNAUX , o.p.c.i.t, p 277.
- 23- المادة 370 فقرة 7 من القانون التجاري .
- 24 - المادة 371 فقرة 2 من القانون التجاري .
- 25- المادة 371 فقرة 3 من القانون التجاري .
- 26- المادة 216 من القانون التجاري .
- 27- المادة 371 فقرة 4 من القانون التجاري .
- 28-المادة 235 من القانون التجاري .
- 29- المادة 370 فقرة 3 من القانون التجاري .
- 30- المادة 370 فقرة 6 من القانون التجاري .
- 31-المادة 371 فقرة 5 من القانون التجاري .
- 32- ترجع تسمية التفليس بالتدليس الجوازي لكون أن المادة 371 ق.ت التجاري تمنح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في حالة توفر إحدى الحالات بالإدانة أو القضاء بالبراءة ، أنظر : د/ فهد يوسف الكسابية ، جرائم الإفلاس ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 ، ص 255 .

- 33-أنظر : د/أحمد محمد محرز، العقود التجارية و نظام الإفلاس في القانون التجاري المصري، دار الكتاب الحديث القاهرة ، 1996، ص 147 إلى 151.
- 34- د / صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري أُلقيت على طلبة الحقوق جامعة الجزائر، مطبعة الكاهنة الجزائر، 2000، ص 57.
- 35-G/Riber et R/Roblot, Traité du Droit Commercial, TOME 2, 16eme Edition, L.G.D.G, 2000, P 1218.
- 36- د/أحمد محمد محرز، العقود التجارية و نظام الإفلاس في القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص 151.
- 37-Groupe de travail présider par Jean Marie Coulon, La dépénalisation de la vie D'affaire, o.p.c.i.t, P 27.
- 38 -بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2010-2011، ص 15.
- 39 -المادة 697 من القانون التجاري.
- 40- المادة 716 من القانون التجاري.
- 41-Voir : Code de déontologie de la profession de commissaire aux comptes (annexe 8-1 du livre VIII du Code de commerce français ,partie réglementaire) , Compagnie Nationale des Commissaires aux Comptes, [https:// www. cncc.fr/sections/documentation_profes/documentation_de_ref/textes_fondamentaux/code_de_deontologie8869/downloadFile/attachedFile_1/Brochure_Code_de_Deontologie_02_2010.pdf?nocache=1266227148.81](https://www.cncc.fr/sections/documentation_profes/documentation_de_ref/textes_fondamentaux/code_de_deontologie8869/downloadFile/attachedFile_1/Brochure_Code_de_Deontologie_02_2010.pdf?nocache=1266227148.81) .
- Et : code de déontologie commercial, Hospira (entreprise pharmaceutique et de matériels médicaux),décembre ,2012[www.hospira.com/Images/Code FR revisé 81-91272 2.pdf](http://www.hospira.com/Images/Code_FR_revisé_81-91272_2.pdf) .
- 42- Groupe de travail présider par Jean Marie Coulon, La Dépénalisation de la vie d’Affaire, o.p.c.i.t, P 25.
- 43-د/ عبد الحكم فوده، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، دار الفكر والقانون مصر، الطبعة الثانية، 1999، ص 7.
- 44- إن تطبيق البطلان المطلق قد تكون له آثار سلبية خاصة في حق التاجر الحسن النية الذي تعاقد معه التاجر المفلس، لذلك فإن إعمال البطلان النسبي يكون أكثر فعالية .

- 45- أنظر : أ/ موسى قرووف، (الطبيعة القانونية لفترة الريبة في القانون التجاري الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني لجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس ص 196 .
- 46- أنظر : صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 72 وما يليها .
- 47- المادة 371 فقرة 2 ق.ت .
- 48- د/ نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005، ص 45-46 .
- 49- أنظر : صبحي عرب، المرجع السابق، ص 41 .
- 50- طبقا للمادة 149 من القانون التجاري.
- 51-Michel Justancia ILOKI, La Responsabilité des Dirigeants en cas de Procédure Collective contre la Société, DEA Master recherche en Droit Privé Fondamental, Université de Poitiers, Faculté de Droit et des Sciences Sociales, 2005 ; p 9.